

المجموعة الأولى:

المجموعة الأولى:

إختر الإجابة الصحيحة: (٣٠ علامة)

| رقم السؤال | الإجابة الصحيحة | العلامة (٣٠ علامة) |
|------------|-----------------|--------------------|
| ١ | د | ١ ½ |
| ٢ | د | ١ |
| ٣ | ج | ١ ½ |
| ٤ | د | ١ |
| ٥ | د | ١ |
| ٦ | د - و | ١ |
| ٧ | أ | ١ ½ |
| ٨ | ب | ١ |
| ٩ | ج | ١ |
| ١٠ | ج | ١ ½ |
| ١١ | د | ١ ½ |
| ١٢ | ب | ١ |
| ١٣ | أ | ١ |
| ١٤ | ج | ١ |
| ١٥ | أ | ١ |
| ١٦ | د | ١ ½ |
| ١٧ | ب | ١ |
| ١٨ | د | ١ ½ |
| ١٩ | ب | ١ |
| ٢٠ | ج | ١ |
| ٢١ | ب | ١ |
| ٢٢ | د | ١ ½ |
| ٢٣ | ج | ١ ½ |
| ٢٤ | د | ١ ½ |
| ٢٥ | ب | ١ |
| المجموع | | ٣٠ علامة |

المجموعة الثانية:

أجب بصح أو خطأ: (١٤ علامة)

| رقم السؤال | الجواب | العلامة |
|------------|--------|---------|
| | صح | |
| | خطأ | |
| ١ | | ١ ½ |
| ٢ | | ١ ½ |

| | | | |
|---------|---|---|-----|
| ٣ | | × | ١ ½ |
| ٤ | | × | ١ ½ |
| ٥ | | × | ١ |
| ٦ | | × | ١ |
| ٧ | ✓ | | ١ |
| ٨ | | × | ١ |
| ٩ | ✓ | | ١ |
| ١٠ | | × | ١ |
| ١١ | | × | ١ |
| ١٢ | | × | ١ |
| المجموع | | | ١٤ |

عالج السؤال التالي : ٨ علامات

تسديد الضريبة المتوجبة في حال التفرغ عن المؤسسة (المادة ١٧ من قانون الإجراءات الضريبية) أو المادة ٣٨ أو ٢٩ من قانون ضريبة الدخل. (علامتين)
قضت المادة ١٧ المذكورة بما يلي:

« في حال تفرغ المكلف عن مؤسسته أو عن العناصر الأساسية لها الى الغير، يعتبر البائع والشاري مسؤولين بالتضامن عن تأدية الضرائب المترتبة على المؤسسة عن أعمال السنة التي تم التفرغ خلالها وأعمال السنوات السابقة التي لم تسقط بمرور الزمن لا يشمل التضامن التكاليف التي تفرض على المؤسسة بعد إنقضاء سنة على تاريخ إبلاغ الإدارة عن عملية البيع.»

إن المعالجة القانونية للحالة المعروضة هي التالية:

- كان يتوجب على المتفرغ عن مؤسسته (سعيد) أن يصرح عن هذا التفرغ للإدارة الضريبية خلال مهلة شهرين من حصول عملية التفرغ بالإضافة للتصريح عن التوقف عن العمل في حال لم يكن يملك مؤسسة ثانية. (علامتين)
- وكان يتوجب أيضاً على المتفرغ له عن المؤسسة (سمير) أن يصرح عن شراء هذه المؤسسة خلال مهلة شهرين من تاريخ الشراء مع نسخة عن عقد الشراء والتصريح بثمن الشراء مع تحديد كافة التفاصيل عن صاحب المؤسسة السابق (البائع). (علامتين)
- بما أنه لم يتبين من المسئلة بأن اي فريق من طرفي عقد البيع والشراء قد صرح عن عملية البيع أو الشراء فإن التكافل والتضامن يبقى ساري المفعول عن كافة السنوات السابقة التي لم تسقط بمرور الزمن كما أن عملية التفرغ عن المؤسسة (بيع المؤسسة) تبقى خاضعة للضريبة أيضاً بالتكافل والتضامن في حال نتج عنها أية أرباح رأسمالية (ربح تحسين). (علامتين)

المجموعة الثالثة: عالج ٣ من ٤ من المسائل التاليةحل المسألة الأولى

إن الأرباح الظاهرة في حساب النتيجة لشركة الإزدهار ش.م.ل بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ ليست هي الأرباح الخاضعة لضريبة الدخل لوحدها، فهي تمثل الأرباح المحاسبية، المحددة وفقاً لأحكام التصميم المحاسبي العام والمعايير المحاسبية المتعارف عليها (معايير دولية)، أما النتيجة الضريبية أو الأرباح الضريبية أي الأرباح الخاضعة للضريبة فهي الأرباح الناتجة عن الأرباح المحاسبية مضافاً إليها أو منزلاً منها بعض الأعباء أو الإيرادات أو الأرباح عملاً بأحكام قانون ضريبة الدخل وهي كما يلي:

| الرقم | الحسابات الواجب إضافتها | الحسابات الواجب تزييلها | الحسابات المقبولة | العلامة |
|-------|-------------------------|-------------------------|-------------------|---------|
| ١ | تعاد | - | - | ½ |
| ٢ | تعاد | - | - | ½ |
| ٣ | تعاد | - | - | ½ |

| | | | | |
|---------|------|-------|-------|----|
| ٤ | - | تنزل | - | ½ |
| ٥ | تعاد | - | - | ½ |
| ٦ | - | - | مقبول | ½ |
| ٧ | - | - | مقبول | ١ |
| ٨ | - | - | مقبول | ١ |
| ٩ | - | - | مقبول | ١ |
| ١٠ | - | - | مقبول | ١ |
| ١١ | تعاد | - | - | ١ |
| ١٢ | تعاد | - | - | ١ |
| ١٣ | - | - | مقبول | ١ |
| ١٤ | تعاد | - | - | ١ |
| ١٥ | تعاد | - | - | ١ |
| ١٦ | - | - | مقبول | ١ |
| ١٧ | تعاد | - | - | ١ |
| ١٨ | - | تنزيل | - | ١ |
| ١٩ | - | تنزيل | - | ١ |
| المجموع | | | | ١٦ |

المسألة الثانية: المؤسسة التجارية (١٦ علامة)

إن السجل التجاري هو أداة للنشر حيث يمكن للأشخاص الثالثين أن يطلعوا على جميع المعلومات المتعلقة بالشركة أو بالمؤسسة لكي تسري هذه المعلومات على الغير. (٤ علامات)

(١) إن التسجيل في السجل التجاري هو الذي يولي حق الملكية وحق حماية الإسم التجاري، فلا يمكن أن يعاب على نبيل إستعماله الإسم التجاري Hop's لأن هذا الإسم غير مسجل في السجل التجاري فلا يسري على الغير. ويحق لنبيل ممارسة العمل التجاري تحت الإسم المذكور. (٤ علامات)

(٢) التاجر غير المسجل في السجل التجاري يستطيع أن يحتج بصفته كتاجر تجاه الغير، لأن التسجيل هو قرينة بسيطة على صفة التاجر تتقبل إثبات العكس بجميع طرق الإثبات.

إن مالك الإسم يجب أن يكون تاجراً بإعتبار أن المؤسسة التجارية تتعاطى العمل التجاري وليس لها الشخصية المعنوية، لذلك فإن مالكة هو الذي يمثله بشخصه. (٤ علامات)

(٣) إن مسألة الرخصة لا تأثير لها على إستعمال نبيل الإسم التجاري Hop's طالما أنه يمارس تجارة مختلفة عن سمير، إن الإسم التجاري غير مسجل في السجل التجاري ولا يسري عليه. (٤ علامات)

المسألة الثالثة: شركة التضامن (١٦ علامة)

(١) عزل المدير النظامي "أ" دون نشر العزل والإستبدال في السجل التجاري، لا يسري على الغير لأن السجل هو أداة نشر، كي تسري المعلومات فيه على الغير، وبالتالي أن توقيع إتفاقية شراء كمية من الألبسة، تلزم الشركة كشخص معنوي تجاه المتعاقد الأخر ولا يمكنها أن تحتج تجاهه بأن المدير "أ" لم يعد له الصفة للتعاقد بإسمه، وتكون الشركة ملزمة بتسديد الدين ولا يجوز لها التملص منه. (٧ علامات)

إضافة الى ذلك أن كل شريك ملزم بالدين بإعتبار أن الشركاء في شركة التضامن مسؤولون بالتكافل والتضامن مع الشركة عن ديونها. (٣ علامات)

(٢) يمكن ملاحقة الشريك "د" بإيفاء الدين عن الشركة، لأن شراكته معلنة في السجل التجاري ويجوز للغير أن يحتجوا بوجهه بهذه الشراكة، وهو مسؤول كباقي الشركاء بالتكافل والتضامن مع الشركة عن الدين. (٣ علامات)

(٣) في حال إنسحابه من الشركة، بعد حصول التعاقد مع الشخص الثالث، يحق لهذا الشخص الدائن أن يقاضي الشريك "د" طالما كان في عداد الشركاء وقت التعاقد وهو ملزم بالإيفاء على وجه التضامن على ثروته الخاصة. المادة ٦٣ قانون التجارة. (٣ علامات)

حل المسألة الرابعة (١٦ علامة)

١- تحدث عن رسم الطابع المالي ونوعه وفرضه في الحالات المعروضة

(أ) العقد الذي وقعه السيد سعيد مع إحدى السفارات الأجنبية لترميم مبنى السفارة في لبنان بقيمة ٧٥٠ مليون ليرة: (٣ علامات)

إن رسم الطابع المالي (المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته) ضريبة غير مباشرة يستحق بمجرد العمل أو الصك أو المعاملة التي يتوجب عليها الرسم، ويفرض على الصكوك أياً كان شكلها، وأية كانت جنسية الموقعين عليها، وأياً كان محل إقامتهم وذلك خلال مهلة محددة من تاريخ إنشاء الصكوك أو الكتابات لا تتعدى خمسة أيام عمل فعلي.

ويقصد بالصكوك، من أجل تطبيق أحكام هذا المرسوم الإشتراعي، الكتابات الموقعة التي تشكل إسناداً لإثبات أعمال قانونية، سواء كانت هذه الأسناد رسمية، أو ذات توقيع خاص، دائمة أو مؤقتة، ومن ذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

١- الإتفاقات والعقود.

٢- التعهدات والكفالات.

٣- الإقرارات والتنازلات.

٤- براءات الذمة، والإيصالات والمخالصات.

٥- صكوك التوصية والهبة.

٦- سندات الملكية، وصكوك إنشاء الحقوق العينية.

٧- الأوراق التجارية على اختلاف أنواعها.

٨- الأوراق المالية (الأسهام وسندات الدين).

٩- تذاكر النقل على أنواعه.

١٠- الفواتير على اختلاف أنواعها.

ويعتبر بمثابة توقيع، بالنسبة للصكوك، التأشير أو التوقيع المطبوع أو بصمة الاصبع، أو ختم المؤسسة، وكذلك كل عبارة غير موقعة تفيد التسديد أو الإيفاء.

وتعتبر الصكوك والكتابات المنشأة في الخارج أو في دور السفارات أو القنصليات الأجنبية أنها إستعملت في الأراضي اللبنانية عندما:

– تبرز لسبب من الأسباب أمام سلطة إدارية أو قضائية، أو تجري بشأنها أية معاملة رسمية لإعطائها الصيغة التنفيذية.

– يجري التعامل بها عن طريق البيع والشراء، أو المبادلة، أو القبول، أو التكفل، أو الضمان، أو التحويل، أو أية معاملة أخرى مدنية أو مصرفية.

– يباشر بتنفيذها، أو تحصيلها، أو وضعها قيد التنفيذ أو التحصيل، أياً كان الشكل والوسيلة.

– تورد نصوصها أو خلاصاتها أو مقتطفات مأخوذة منها في سند رسمي، أو تلحق بسند رسمي لغايات الإثبات.

هناك نوعين من رسم الطابع المالي نسبي بمعدل ثلاثة بالألف إلا إذا نص المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ على اعتماد معدل آخر بالنسبة لبعض

الصكوك والكتابات ويعتبر كسر الألف ليرة بمثابة الف كامل وتتخذ أساساً لفرض الرسم النسبي المبالغ المذكورة في الصكوك والكتابات ومقطوع وفقاً لأحكام

جداول ملحقة بقانون رسم الطابع المالي تحدد الصكوك والكتابات وغيرها الخاضعة للرسم النسبي والصكوك والكتابات وغيرها الخاضعة للرسم المقطوع.

يتوجب تسديد الرسم عن كافة النسخ الأصلية المنظمة بين الفرقاء.

بناءً عليه، يتوجب على العقد الذي نظمه سعيد المذكور أعلاه رسم طابع نسبي بمعدل ٣ بالألف على النسخة الأصلية التي تعود له ولا يتوجب على النسخة

الأصلية العائدة للسفارة الأجنبية أي رسم طابع نظراً لأن السفارات الأجنبية معفاة من رسم الطابع المالي عن العقود التي تنظمها مع جهات لبنانية. (إتفاقية

فيّنًا)

تبلغ قيمة الرسم المتوجب على السيد سعيد $١,٠٠٠ / ٣ \times ٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ = ٢,٢٥٠,٠٠٠$ ل.ل.

ويتوجب تسديده خلال مهلة خمسة أيام عمل كحد أقصى من تاريخ ٢٠١٦/١/١.

(ب) العقد الموقع بين السيد سعيد والمتعهد الثاني السيد حليم بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠ بقيمة ١٦٠ مليون ليرة لبنانية

(٣ علامات)

تطبق عليه ذات الشروط المذكورة أعلاه بالإضافة الى أن رسم الطابع المالي يتوجب تسديده على النسخة الأصلية العائدة لكل فريق أي في حال تنظيم نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة أصلية يتوجب تسديد رسم الطابع المالي على كل نسخة في حال تنظيم نسخة أصلية واحدة فيتوجب الرسم فقط على هذه النسخة.

قيمة الرسم المتوجب على النسخة الأصلية الواحدة: $١٦٠,٠٠٠,٠٠٠ \times ٣ / ١,٠٠٠ = ٤٨٠,٠٠٠$ ل.ل

مهلة تسديد الرسم: خمسة أيام عمل كحد أقصى من تاريخ ٢٠١٦/١/١٠.

٢- تحدث عن الخضوع للضريبة على القيمة المضافة وتناول حالة السيد حليم (٥ علامات)

– يخضع للضريبة على القيمة المضافة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم من خلال ممارسته نشاطاً إقتصادياً بصورة مستقلة بعمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة أو معفاة من الضريبة مع حق الحسم شرط أن يتجاوز رقم أعماله العائد لأربعة فصول متتالية سابقة ١٥٠ مليون ليرة لبنانية بتاريخ أو بعد ٢٠٠٥/١/١.

يدخل في احتساب رقم الأعمال المذكور في هذا القانون مجموع المبالغ التالية:

– قيمة العمليات الخاضعة للضريبة على أن لا يدخل في احتساب هذه القيمة مقدار الضريبة على القيمة المضافة.

– قيمة العمليات المنصوص عليها في المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من هذا القانون.

– قيمة العمليات المنصوص عليها في المادتين ١٦ و ١٧ من هذا القانون لا يدخل في احتساب رقم الأعمال:

– قيمة التفرغ عن أصول المؤسسة الثابتة.

ويتوجب تقديم طلب تسجيل لدى إدارة الضريبة على القيمة المضافة في مهلة شهرين ابتداءً من آخر يوم من الفصل الذي تكون قد توفرت خلاله شروط الخضوع للضريبة.

– في حال كان السيد حليم يحقق لأول مرة رقم أعمال أكبر من ١٥٠ مليون بسبب بالإتفاقية الموقعة مع السيد سعيد والحاصلة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ فيمكنه الإنتظار لإنهاء أربعة فصول متتالية أي بعد ٢٠١٦/١٢/٣١ ليتسجل في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة شهرين من إنتهاء الأربعة فصول أي خلال الفترة من ٢٠١٧/١/١ ولغاية ٢٠١٧/٢/٢٨ وبالتالي يمكنه إصدار فواتير للسيد سعيد بدون أية ضريبة على القيمة المضافة ويمكنه العمل خلال العام ٢٠١٦ بدون توجب التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.

– أما في حال كان السيد حليم قد حقق رقم أعماله بقيمة ١٥٠ مليون ليرة أو أكبر خلال أربعة فصول سابقة لتوقيع الإتفاقية مع السيد سعيد فيتوجب عليه التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة خلال مهلة شهرين من إنتهاء الفصل الرابع من الفصول التي تحقق خلالها رقم الأعمال المذكور أعلاه وبالتالي يتوجب تحصيل الضريبة على القيمة المضافة عند قبض الثمن بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ في حال كانت الإدارة قد أبلغته بقبول تسجيله.

٣- تحدث عن أسس استحقاق الضريبة على القيمة المضافة وحالات فرضها

تاريخ استحقاق الضريبة (علامتين)

تستحق الضريبة بتاريخ تسليم المال أو تقديم الخدمة. أما إذا كان قد جرى قبض الثمن، كلياً أو جزئياً، قبل تاريخ تسليم المال أو تقديم خدمة، فتستحق الضريبة بتاريخ القبض، وذلك على اساس المبلغ المقبوض.

أما إذا أصدر الخاضع للضريبة فاتورة، قبل تسليم الأموال أو تقديم الخدمات وقبل قبض الثمن، فتستحق الضريبة بتاريخ إصدار الفاتورة.

فيما يتعلق بالسلع المستوردة، تستحق الضريبة عند توجب الرسم الجمركي وفقاً للتشريعات الجمركية المعمول بها.

أساس فرض الضريبة على الداخـل (علامتين)

- ١- يعتمد كأساس لفرض الضريبة البديل المقابل الذي حصل أو سوف يحصل عليه مورد الأموال أو مقدم الخدمات لقاء تسليم هذه الأموال وتقديم هذه الخدمات.
- ٢- فيما يتعلق بالعمليات المشار إليها في المادة ٨ من هذا القانون والمتعلقة بتسليم الخاضع للضريبة أموالاً لنفسه، يعتمد كأساس لفرض الضريبة ضمن شراء الأموال أو أموال مماثلة، وعند تعذر معرفة الثمن، يعتمد ثمن الكلفة بتاريخ إجراء هذه العمليات.
- ٣- فيما يتعلق بالعمليات المشار إليها في المادة ١١ من هذا القانون والمتعلقة بتقديم الخاضع للضريبة خدمات لنفسه، تعتمد كأساس لفرض الضريبة مجموع النفقات التي تحمّلها الخاضع للضريبة من أجل تقديم هذه الخدمات.
- ٤- في الحالات التي يتعذر فيها تحديد البديل المقابل، تفرض الضريبة على أساس القيمة المتعارف عليها للعملية المنفذة. يقصد بالقيمة المتعارف عليها الثمن المتوجب على الأراضي اللبنانية لقاء عملية مشابهة حاصلة بتاريخ تنفيذ العملية موضوع الضريبة بين بائع وشار مستقلين عن بعضهما بعضاً وضمن شروط تنافسية كاملة.
- ٥- تدخل في أساس فرض الضريبة، الرسوم والضرائب، بإستثناء الضريبة على القيمة المضافة، وكذلك جميع النفقات الملحقة كنفقات الوساطة والتوضيب والنقل والتأمين وما إليها.

أساس فرض الضريبة عند الإستيراد (علامة واحدة)

- عند الإستيراد، تعتمد كأساس لفرض الضريبة القيمة الجمركية التي تحدد وفقاً لقواعد تقييم البضائع في الجمرك، مضافاً إليها جميع الرسوم الجمركية في حال توجّبها، وكافة الرسوم المتوجبة أصولاً معها، وذلك بإستثناء الضريبة على القيمة المضافة.